

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف بنى سويف المؤرخ ٢٠١٣/١/٦ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

تعقد جلسات نظر القضية رقم ١٠٣٧٩ لسنة ٢٠١١ جنایات مركز أبو قرقاص المقيدة برقم ٤٣١ لسنة ٢٠١١ كلی جنوب المنيا وبرقم ٥٨ لسنة ٢٠١١ جنایات أمن الدولة العليا والمحدد لها جلسة ٢٠١٢/١/٢ أمام الدائرة السادسة الجنائية بمحكمة جنایات بنى سويف الكائن مقرها بمجمع محاكم بنى سويف بشارع عونى - أمام مستشفى الرمد بمدينة بنى سويف - محافظة بنى سويف ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠١٣/١/١٩

صدر في ٢٠١٣/١/٨

وزير العدل

المستشار / أحمد محمود مكي